بدوي في حضري وصح تحمله ان صادق بلا قصد والسايل
لنفسه من غير الزكاة والاعيان كالبدوي لا يجوز قصده
بالتحمل وصح ان صادق في الكثير وجاز قصده في القليل
كمن يسال لغيره ومن الزكاة والاعيان او بفعل من غير سوال
ولو في الكثير ولا ممتنع كعلي من رئته القوي خرج المغفل
موجب سوت سنّ في كفا وقتل عمد او يتقن من يشهد
علي ولايه كان يشهد بان اباه اعتق عبدا في الورثة ممن
لا يرث الولا كالبنات والزوجات ولا تعتبر التهمة في ثاني
حال كشهادة الاخ مع وجود الابن او لمونيه في مال اشمل
من قول الاصل بوضيها ان اعسر ولم يبعد اجله وصح شهادة
كل للاخر وان بمجلس علي واحد حيث لا تهمة علل النواظر
والعاقلة لبعضهم علي المحاربين مع وجود العداوة
للضرورة بخلاف كره السلطان المجلوبين فلا يشهدون
علي اهل البلد للحمية الا لمغترب عدولا على الفعل شئ بدا
وبطلت اشتراله ولغيره في الوصية والعرق كما في عب
ان الميت فدلا لحد غير الموصي له ريها يلغ شهادة
للنفس مضت له بقليل ولغيره كثيرا يمضيان ويحلف الغير
ان لم يكن شاهد اخر لا هو فانه تبع غير مشطور له مبلغ دعوى
اخر ان شاهد بلا يمين او على ميت بلا يمين الاستظهار وان

بيت

٣٥٨

بيت قلنا في اخذ من مال الدين بمجرد الدعوى وان لم يجوها
كتابة غير الشاهد بانه لم يكتبها او كتبها خط الشاهد اخبر
في كتابين صحت للغير فقط ولا ان دفع مزرد كنحو يح نب
بعض العاقلة لشهود القتل فيدبان يكون الشاهد قادرا
لخصمه من الدية شيئا وقيل مطلقا لانه يدفع عن قومه
ومعلوم ان العاقلة لا تحمل الا الخطا او المورث المجهول لمرا بينه
كان علم سيده بجيئه لا يضره دفع الدين او يعسره بحيث
لا يخشي من الحبس جازت والا منعت بالفعل فيما قال
القضاة منه الفتوي كان يعلم سلامة الحال في باطنه
ولا ان شهد باستحقاق وقال انا ملكته حتى بيعت
ملكه هو سوا كان التملك بعوض او لا كما في بن وعبره بان العلة
انه يشهد لنفسه بالملك وما في الخرشي من قصره على
العوض مبني علي تعليله بدفع ضرر الرجوع بالعوض
وان لم يقل وانا ملكته ويشهدون بذلك بينة فقال الوهن
يقبل لاحتمال كذب البينة واستعمده شيخنا او حدث
منه قبل الحكم ولو لم يثبت الا بعده فينقض ومن ذلك
ان يشهد عدلان بطلاق مراة ويقولان وراينا يطؤها
بعد الطلاق لان قولهم ذلك قذف ويحدان ح خلافا في
حدهما نظرا الى انه لما بطلت شهادة الطلاق لم يكن الزنا

بي

Copyright © King Saud University